

ضمان مؤقت على الحياة

الضمان المؤقت على الحياة هو عقد تتعهد بموجبه الشركة، مقابل تسديد الأقساط المتفق عليها، أن تدفع المبلغ المضمون به في حال وفاة المؤمن عليه قبل تاريخ الانتهاء المحدد في العقد.

الشروط العامة

المادة ١ - العقد

إن الشروط العامة الحالية و جدول الشروط الخاصة الذي يحتوي على المواد التقنية الخاصة بهذه الوثيقة، والطلب المقدم من قبل المتعاقد والمضمون من أجل الحصول عليها، و تصاريح المضمون، وكذلك البيانات التي أدلى بها المضمون أثناء الكشف الطبي، في حال إجرائه، وأي ضمان إضافي أو ملحق مرفق بها، تُولف كامل العقد المبرم بين المتعاقد و الشركة.
على أن يشترط دائماً أن يخضع هذا العقد للشروط والميزات والتعديلات التي تطرأ عليه، إن وجدت، وإلى الحد الذي يسري مفعولها، والتي سوف تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢ - التغطية

تتعهد الشركة بدفع المبلغ المتعاقد عليه والمذكور في الشروط الخاصة للمستفيد (ين) في حال وفاة المضمون قبل تاريخ استحقاق العقد المدون في الشروط الخاصة وقبل تخطيه السن الأقصى المعتمد عند الاستحقاق (٧٠ سنة).
لا يكون العقد قائماً و نافذ المفعول إلا بعد التوقيع عليه، وتسديد القسط الأول من قبل المتعاقد، شرط أن تكون صحة المضمون لم تسوء منذ توقيع التصريح أو الكشف الطبي.

المادة ٣ - المبلغ المضمون

هو مبلغ التأمين المحدد في الشروط الخاصة والذي التزمت الشركة بإيفائه دفعة واحدة للمستفيد المذكور في الشروط الخاصة، وذلك في حال وفاة المضمون قبل تاريخ استحقاق العقد.

ه بالنسبة لعقود التأمين المؤقتة : هو المبلغ الثابت لكامل فترة العقد

ه بالنسبة لعقود التأمين المرتبطة بالقروض : هو المبلغ المتوجب على المضمون دفعه للمصرف والذي يستحق بعد وفاة المضمون. يتناقص مبلغ القرض شهرياً بقيمة غير متساوية وفقاً لفائدة مدينة قسوى قدرها ١٦٪ للقروض الشخصية من خلال بنك بيمو - سوريا و ١٥٪ للقروض العقارية من خلال بنك بيمو - سوريا وللقروض الأخرى. يساوي المبلغ المضمون قيمة القرض غير المسدد المحتسب نظرياً وفقاً لفائدة القرض عند تاريخ وفاة المضمون ولا يشمل السندات السابقة لتاريخ الوفاة والغير مدفوعة. كل زيادة في نسبة الفائدة من شأنها أن تعدل المبالغ التي يجب دفعها لن تؤخذ بعين الاعتبار إلا لقاء زيادة متناسبة في القسط تحدد عندما تقرر زيادة الفائدة شرط أن تكون هاتان الزادتان قد تقررتا قبل وفاة المضمون.

في حال دفع اي تعويض عن أي من الضمانات الإضافية في حال اكتتابها، سوف يتم حسم المبلغ المدفوع من تغطية الوفاة في العقد الاساسي في حال استحقاقه. وفي حال استحقاق تغطية الوفاة، تخفض منه مبالغ التغطيات التي تم دفعها مسبقاً.

المادة ٤ - المتعاقد والمستفيدون

يعين المتعاقد المستفيد (ين) الذي يعود له (هم) قبض أموال العقد في حالة وفاة المضمون، ويحق للمتعاقد أن يبدل المستفيد بإرسال إعلام خطي للشركة، لكن إذا كان المستفيد السابق قد قبل هذه المنحة من المتعاقد و تسلمت الشركة علماً خطياً بذلك، و أقرت خطياً باستلامها هذا التعيين، فعندها تصبح موافقة المستفيد ضرورية لأي تعامل لاحق بالعقد.

إذا توفي أي مستفيد خلال سريان مفعول العقد، أكان تعيينه قابلاً أم غير قابل للنقض، فإن حقوقه تحوّل حكماً إلى المتعاقد الذي يمكنه ان يعين مستفيداً جديداً، إنما إذا كان هناك مستفيدين آخرين، فإن الحصة التي كانت عائدة للمتوفى منهم قبل المضمون تعود إلى المستفيد أو المستفيدين الأحياء، إلا إذا عين المتعاقد مستفيداً آخر بمقتضى ممارسته لحق النقض.

لا تتحمل الشركة أية مسؤولية ولا تبدي أي رأي بشأن شرعية أي تعيين لمستفيد أو المفعول القانوني لهذا التعيين أو قانونية تغيير المستفيد.

لا ترتبط الشركة بأي حجز أو رهن على هذا العقد لصالح أية جهة أو أي شخص ما لم تبلغ خطياً بمركزها الرئيسي ذلك الحجز أو الرهن.

ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية ولا تبدي أي رأي بشأن شرعية أي تحويل أو فاعليته القانونية. تتمتع الشركة بالأفضلية على الحاجز أو الرهن لاقتطاع ما لها من ديون بذمة المتعاقد الأصلي.

المادة ٥ - التصريح والتعديل

إن حق إجراء أو تعديل هذا العقد محصور بالشخص المسؤول المخول من قبل الشركة، وليس لأي وكيل أية سلطة لإجراء أو تعديل عقود ملزمة للشركة أو لقبول التصريحات أو الارتباطات باسم الشركة أو بالنيابة عنها.

يختار المتعاقد مكان اقامة على العنوان المذكور في الشروط الخاصة، وكل تبليغ يرسل إليه الى هذا العنوان يعتبر صحيحاً طالما انه لم يبلغ الشركة رسمياً بأي تبديل للعنوان

المادة ٦ - مكان الايفاء

إن المبالغ التي يتوجب على الشركة أن تدفعها، تدفع في المكتب الرئيسي للشركة أو في اي فرع آخر لها

المادة ٧ - تسديد الأقساط

تدفع الأقساط المكتتبة المبينة في جدول الشروط الخاصة للعقد بتاريخ استحقاق كل منها، طيلة المدة المحددة للدفع وطيلة بقاء المضمون على قيد الحياة، مقابل إيصالات صادرة عن الشركة، وذلك دونما حاجة لإخطار وتبليغ.

تضاف على الأقساط رسوم الطوابع والرسوم الحكومية وغيرها من الرسوم وسائر المصاريف على هذا العقد، فتشكل مجموعها الأقساط متوجبة الدفع من قبل المتعاقد. تعطى مهلة ثلاثين يوماً لتسديد أي قسط ويبقى العقد نافذ المفعول خلال هذه المدة؛ فإذا حصلت الوفاة خلال هذه المهلة فإن القسط الذي لم يسدد يحسم من المبلغ المضمون مستحق الدفع. وفي حال عدم التسديد بعد فترة الثلاثين يوماً يلغى العقد تلقائياً دون الحاجة إلى أي إخطار أو انذار.

إذا توفي المضمون قبل تمام تسديد كامل القسط السنوي، فإن الشركة تخصم من المبلغ المضمون مستحق الدفع باقي القسط السنوي الذي لم يسدد

المادة ٨ - انتهاء الضمان

يجوز فسخ عقد الضمان من قبل المتعاقد في تاريخ استحقاق أي قسط، وذلك بتقديم طلب خطي إلى الشركة مع إعادة كامل العقد. ينتهي هذا الضمان تلقائياً:

- عند تاريخ انتهاء الضمان المذكور في جدول الشروط الخاصة للعقد أو في ملحق له، أو
- إذا انتهت هذه الأخيرة بصورة أخرى، أو
- إذا لم يدفع أي قسط عن الضمان ضمن المهلة المسموح بها بموجب العقد

المادة ٩ - بيانات في حال الوفاة.

في حال وفاة المؤمن على حياته خلال فترة سريان العقد يستوجب إرسال إخطار خطي فوراً إلى شركة الضمان وبحد أقصى شهرين (٢) من تاريخ الوفاة مرفق بما يلي:

١. البوليصة الأصلية وجميع ملحقاتها (إذا وجدت).
٢. وصل مالي عن آخر قسط تم تسديده.
٣. شهادة ميلاد رسمية.
٤. شهادة وفاة مبينة سبب الوفاة.
٥. تقرير من الطبيب المعالج.
٦. تقرير الشرطة في حال كانت المطالبة نتيجة حادث.
٧. تقرير الطبيب الشرعي و/أو تقرير تشريح الجثة في حال حصولها.
٨. وثائق شخصية للمستفيدين.
٩. حصر ارض رسمي في حال عدم تحديد المستفيدين.
١٠. أي وثائق أو تقارير طبية تجدها الشركة ضرورية.

المادة ١٠ - سن المضمون

تحتفظ الشركة بحق طلب إثبات تاريخ ولادة المضمون قبل قيامها بأي دفع. إذا كان تاريخ الولادة خاطئاً في طلب الضمان بسبب إهمال فلا يعتبر العقد باطلاً وإنما يصار إلى تعديل المبلغ الواجب دفعه وفقاً لذلك. لا يدفع أي مبلغ وينتهي العقد حكماً في حال كان عمر المضمون خارج نطاق الأعمار المعمول بها في الشركة عند الاكتتاب وهي بحد ادنى (١٨ سنة) وحد أقصى (٦٩ سنة) لتغطية الوفاة و (٦٤ سنة) لتغطية العجز.

المادة ١١ - التكميم المضمون أو اعطاء معلومات خاطئة للشركة

تشكل كافة الإقرارات التي أدليت من قبل المتعاقد والمضمون عند وعلى الطلب أساساً لهذا العقد، وتعتبر مجرد بيانات وليست ضمانات، شرط أن تكون خالية من الغش. ولن يستعمل أي تصريح لإبطال العقد ولا لرفض أية مطالبة بموجبه إذا ورد هذا التصريح في الطلب الخطي أو الكشف الطبي. يصبح العقد غير قابل للطعن أو المنازعة منذ صدوره، إلا إذا ثبت الاحتيال أو تقديم المعلومات المغلوطة عن سابق عمد وتصميم.

المادة ١٢ - الصلاحية ومرور الزمن

جميع الخلافات التي تنشأ حول تفسير أي شرط من شروط هذا العقد وجميع الخلافات المتعلقة بأي أمر كان ناشئ من هذا العقد تكون من مطلق صلاحية القضاء و المحاكم في المكان الذي صدر فيه هذا العقد.

كل دعوى قد تنشأ عن هذا العقد تسقط بمرور الزمن بعد انقضاء سنتين على تاريخ الحدث الذي يسببها.

المادة ١٣ - الاستثناءات.

لن تكون الشركة ملزمة بدفع أي مبلغ بموجب هذا الضمان إذا نتجت حالة الوفاة مباشرة أو غير مباشرة، عن:

(أ) الأنتحار أو محاولة الانتحار أو الأذى الجسدي الذي يسببه المؤمن لنفسه خلال سنتين من بدء سريان العقد. اذا زيد المبلغ المضمون اثناء مدة العقد، فيعتبر تاريخ بدء سريان السنتين بالنسبة الى هذه الزيادة تاريخ الموافقة عليها.

(ب) إساءة استعمال الكحول أو المخدرات

(ج) الاضطرابات النفسية Psychiatric, العقلية mental, والسلوكية psychological والاضطرابات المرتبطة بها بما في ذلك الحاصات alopecia الانهيارات العصبية nervous breakdowns والأوضاع المشابهة، الاختبار والتقييم النفسي.

(د) استعمال أية وسيلة نقل جوي إلا إذا كان ذلك بصفة راكب على متن طائرات الخطوط التجارية المنتظمة المعدة رسمياً لنقل الركاب جواً

(هـ) مواد الأسلحة النووية، تحطيم أو تحويل النواة الذرية، أية طاقة ذرية أو مفاعلة نووية، إشعاعات تأيين، تلوث إشعاعي النشاط ناتج عن أية مواد نووية ملتهبة أو عن أية آفات إشعاعية النشاط ناتجة عن اشتعال المواد الملتهبة النووية (يعتبر كل تفاعل متسلسل للانحطاط النووي بمثابة اشتعال وذلك لتطبيق هذا الاستثناء).

(و) التلوث البيئي نتيجة الأسلحة النووية والإشعاعات أو النشاط الإشعاعي للوقود النووي أو النفايات النووية الناتجة عن الاحتراق أو أي عمل آخر ذات طابع نووي. التلوث البيئي نتيجة لانتشار المواد الكيميائية السامة على الأرض أو في الجو أو في البحر. التلوث الكيميائي وانتشار المواد الكيميائية السامة والتلوث البيولوجي وانتشار المواد البيولوجية السامة

ز) اخطار الحرب والارهاب الناتجة أو على علاقة بأي من الحالات المذكورة ادناه بغض النظر عن أي سبب آخر أو حدث ساهم في وقت واحد أو في أي تواتر آخر في الضسارة:

الحرب، الحرب الأهلية، الغزو، أعمال العدوانية من قبل دول أجنبية، الأعمال العدائية أو العمليات مثل الحرب (سواء أكانت الحرب معلنة أم لا)، أو عصيان، انقلابات شعبية، انقلابات عسكرية، تمرد، ثورة، أو إغتناب سلطة، الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان أو المحافظة على الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو اضطرابات مدنية تؤدي بطريقة جزئية أو كاملة إلى انقلابات شعبية، أو أي عمل (سواء نيابة عن أي منظمة أو هيئة أو شخص أو مجموعة من الأشخاص) احتجاجي بالقوة ضد أي دولة أو حكومة أو سلطة أو مقاطعة، أكانت محلية أو سلطة قبلية بالقوة، تعمل على أو توجه لإسقاط أي دولة أو حكومة أو سلطة بالقوة، أو أي مقاطعة محلية أو سلطة قبلية بالقوة، عن طريق الخوف، التهريب أو العنف أو استخدام القوة أو و / أو التهديد بأي منها، أو خسائر بأي شكل من الأشكال تسبب أو ساهم فيها عمل إرهابي الذي ينطوي على استخدام أو إطلاق أو التهديد بأي سلاح نووي أو أي جهاز أو كيميائي أو عامل بيولوجي، أو خسارة أو ضرر أو تكلفة أو نفقات ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن التلوث البيولوجي أو الكيميائي أو الصواريخ والقنابل والقنابل اليدوية والمتفجرات أو أية ذخائر، أو المؤامرة، المصادرة، الاستيلاء أو التأميم أو التدمير أو الإضرار بالمتلكات من قبل أو بحكم القانون أو بحكم الواقع للحكومة أو السلطة العامة أو المحلية، أو النهب أو السلب أو السرقة أو السطو فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذا البند، أو خسائر أو أضرار ناجمة عن أي فعل مشار إليه في هذا البند، أو فعل من أي سلطة منشأة بموجب القانون للسيطرة، منع أو قمع بأي طريقة أخرى التعامل مع أي واقعة مشار إليها في هذا البند، أو الأضرار الخبيثة وذلك تعزيزاً لأي فعل مشار إليه في هذا البند، أو أي عمل إرهابي يقصد بالعمل الإرهابي كل عمل، شامل ودون أن يقتصر، على استخدام القوة أم العنف و/أو التهديد من قبل شخص أم مجموعة أشخاص يعملون سواء بمفردهم أو بالنيابة أو بالاتصال مع أي منظمة (ات) أو حكومة (ات) بهدف سياسي أم ديني أم عقائدي أو ما شابه ذلك و تكون الغاية منه تشمل دون الحصر على: نية للتأثير أو التأثير بسلك أي حكومة (بحكم القانون أو بحكم الواقع)، و / أو وضع الشعب، أو أي قسم من الشعب في حالة خوف، و / أو ارتكاب العنف أو التهديد بالعنف ضد شخص أو أكثر (سواء بطريقة قانونية أو طبيعية)، و / أو إتلاف المتلكات المادية أو المعنوية، و / أو تهديد للحياة، و / أو خلق خطر على صحة أو سلامة الشعب أو قسم من الشعب، و / أو أي فعل يهدف إلى التدخل أو تعطيل النظام الإلكتروني للتوضيح فإن التلوث يعني التلوث، التسمم، أو منع و / أو الحد من استخدام الكائنات نظراً لتأثيرات المواد الكيميائية و / أو البيولوجية. إذا رفضت الشركة تسديد المطالبة بسبب أي من الاستثناءات الواردة أعلاه، يقع عندئذ على عاتق المؤمن عبء إثبات عكس ذلك. في حال وجود أي جزء من هذا البند غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، يكون الباقي ساري المفعول وناهماً بالكامل (ح) المشاركة والتدريب أو المنافسة على أي رياضة خطيرة أو تنافس، على سبيل المثال لا الحصر: الملاكمة، التسلق، تسلق الجبال الذي يتطلب حبال أو دليل، وتسلق حر، جميع الرياضات الاحتراقية، الألعاب الجوية والتخليق في الجو، الغطس تحت الماء، القفز بالمظلات، والقفز بالحبال، أي نوع من السباقات (ط) داء نقصان المناعة المكتسب (سيدا - إيدز) كما والمركب النسبي المتصل به، أو الالتهاب بفيروس نقصان المناعة البشرية (HIV) أو وجود أية أجسام مضادة له؛ (ي) قتل، اغتيال سياسي، اعتداء أو ارتكاب المضمون لأي عمل غير شرعي أو خرق القانون (ك) أداء الخدمة العسكرية أو استخدام القوات المسلحة أو في أية وحدة مساعدة أو مدنية غير محاربة تخدم مع القوات المسلحة، أكانت الحرب معلنة أو غير معلنة؛ (ل) غزو، احتلال، تدخل قوة خارجية أو أعمال عدوانية خارجية، حرب ضد دولة أجنبية، حرب أهلية، اضطرابات مدنية، تحركات شعبية، عصيان، فتنة، تمرد، ثورة، تسلل، استيلاء على السلطة أو اغتناب السلطة بالوسائل العسكرية أو السياسية، أو أي سبب أو حدث يؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو جميع الاشتباكات المسلحة أو الأعمال الشبه حربية (أكانت الحرب معلنة أم غير معلنة)؛ (م) أية حالة صحية موجودة مسبقاً، أو حالات مرتبطة بحالة صحية موجودة مسبقاً غير مصرح عنها. (ن) جريمة القتل والأختطاف وطلب الفدية والأختفاء.